



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (28) لسنة (2019م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء الموافق 9 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 2019/11/6 ميلادية.

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

- | | |
|-------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| عضو مجلس الإدارة | 2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند |
| = = = | 3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي |
| = = = | |

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب المقاول محمد ناصر الواقدي
ضد

جمعية الهلال الأحمر اليمني في المناقصة رقم: 2019/1م الخاصة بتأهيل المركز الصحي لجمعية الهلال الأحمر - فرع صنعاء بتمويل من الصليب الأحمر الدنماركي
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2019/10/06م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد جمعية الهلال الأحمر اليمني تضمنت قيام الإدارة العامة في الجمعية بإرساء المناقصة المذكورة أعلاه على صاحب العطاء الأعلى سعرا (صاحب الترتيب العاشر) من عطاء الشاكي (صاحب الترتيب الأول) بالرغم من أنه مستوف لجميع الشروط التي تؤهله للفوز بالمناقصة كما يدعي ويؤكد في ادعائه بأن التكلفة التقديرية المعدة من قبل الجهة مبالغ فيها حيث قام بدراسة جميع بنود المناقصة بصورة دقيقة وملتزم بتنفيذها كاملة قبل نهاية الفترة المحددة في المناقصة ووفقا للأسعار المقدمة منه ودون أن يستلم أي مستخلصات الا بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع. ويطالب من الهيئة إيقاف الإجراءات وإنصافه كونه مقاول ملتزم بكامل الشروط والقوانين.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (268) وتاريخ 2019/10/7م والمتضمنة التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (526/19) بتاريخ 2019/10/08م وتضمنت التالي:

- وجود قصور لدى بعض المقاولين لمفهوم أن أقل العطاءات يكون الأحق بالإرساء العطاء عليه، حيث ونص الإعلان الفقرة رقم (12) تشير الى أن رب العمل غير ملزم بالقبول بأقل العطاءات، متجاهلاً بأن هناك تحليل مالي بنسبة 30% وفي بنسبة 70%.
- تمت أعمال التحليل للعطاءات المقدمة وفقاً لمعايير التحليل بحسب قانون المناقصات للجمهورية اليمنية ومعايير المانح للمشروع كما هو مشار إليه في الإعلان (الصليب الأحمر الدنماركي) بما يحقق الجودة والإسراع بالتنفيذ كما لا يغيب عنكم بأن هذه المنح مقيدة بفترة زمنية محدودة



جدا وقد تلغى في حالة التأخير مرفق لكم طي هذا جداول التحليل المالي والفني للعطاءات وكذلك صيغة الإعلان للمناقصة المذكورة أعلاه.

3. بالرجوع الى جداول التحليل بإمكانكم ملاحظة أن الأخوة مكتب محمد ناصر الواقدي لم يرفقوا أي خبرات أو عقود سابقة لمشاريع تم تنفيذها من قبلهم حيث وأن هذا متطلب رئيسي وفقا لمتطلبات الإعلان.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

❖ قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/08/01م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/08/26م.

❖ تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/08/26م بمشاركة (12) متناقص حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من " أبو بشير للمقاولات " بمبلغ (62,304.27) دولار أمريكي وأقل العطاءات المقدمة بمبلغ (46,992) دولار وفقا لمحضرفتح المظاريف.

❖ ذكرت لجنة التحليل (المكونة من ثلاثة موظفين من الهلال الأحمر اليمني و شخص رابع ك ممثل للممول الصليب الأحمر الدنماركي) في جداول تقييم وتحليل عطاءات المتناقصين المؤرخ (بدون) التفاصيل التالية:

- بلغت العطاءات المقدمة 12 عطاء بحسب محضرفتح المظاريف
- أظهرت نتائج التحليل عدم تجاوز أي من العطاءات المقدمة الحد الأعلى للتكلفة التقديرية والمحددة بـ (+10%)
- إجمالي عدد العطاءات المقدمة التي تقل عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15% هو ثلاثة عطاءات وهي العروض 1،2،9 وذلك بحسب الجدول التالي:

ملاحظات	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	قيمة العطاء بعد المراجعة والتخفيض		التخفيض بحسب العرض النسبة	قيمة العطاء قبل المراجعة		التكلفة التقديرية بالدولار	اسم المقاول	رقم العطاء
		المبلغ	العملة		المبلغ	العملة			
مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 18%	-18%	49525	USD	0	49525	USD	60,303	ابو نجم الدين	1
مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 22%	-22%	46992	USD	10%	52213	USD		محمد قايد الواقدي (الشاكي)	2
مستبعد بسبب نقص فترة الضمان	-10%	54502	USD	10%	60557	USD		مؤسسة عبد الخالق معيض الغولي	3
	3%	62304	USD	3%	64231	USD		مكتب أبو بشير	4
	1%	60780	USD	7%	65,354	USD		مكتب احمد	5



الموصى بالإرساء	علي رسام (الموصى بالإرساء)	USD	4%	USD	2%	61658	USD	4%	64227	USD
مكتب رياض للمقاولات	6	USD	4%	64227	2%	61658	USD	4%	64227	USD
مكتب عبدالواحد صليح	7	USD	0	51355	-8%	55316	USD	0	51355	USD
المنتصر للمقاولات	8	USD	14%	62943	-13%	52230	USD	14%	62943	USD
الجلعي للمقاولات	9	USD	0	49621	-18%	49621	USD	0	49621	USD
مكتب حسان للمقاولات	10	USD	7%	54972	-10%	54519	USD	7%	54972	USD
مكتب محمد ناصر الواقي الله	11	USD	0	58124	-4%	58124	USD	0	58124	USD
مكتب البراشي	12	USD	8%	62676	-4%	57662	USD	8%	62676	USD

- استبعاد العطاء رقم (3) بحسب الجدول أعلاه وذلك لأن فترة الضمان أقل من الفترة المحددة في شروط الإعلان
- استبعاد العطاءات رقم 10،8،7 بحسب الجدول أعلاه نتيجة للأخطاء الحسابية
- العروض المتنافسة موضحة في الجدول التالي:

رقم العطاء	اسم المتناقص	التقييم الفني	التقييم المالي	إجمالي التقييم
4	مكتب أبو بشير	47	27.76	74.76
5	مكتب احمد علي رسام	59	28.46	87.46
6	مكتب رياض للمقاولات	47	28.06	75.06
11	مكتب محمد ناصر الواقي	19	29.76	48.76
12	مكتب عبدالله البراشي	51	30	81

- ان العطاء المقدم من مكتب احمد علي رسام يعتبر أفضل العروض المقدمة ماليا وفنيا بحسب الجدول الموضح أعلاه وبمبلغ 60,780 دولار وبمعدل انحراف +1% عن التكلفة التقديرية.
- بالنسبة لتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة فقد أرفقت الجهة جدول يبين فيه تقييم توفير الوثائق بالدرجات



كما أرفقت الجهة الجدول التالي الذي يبين طريقة التحليل الفني:

إجمالي الدرجات الفنية (70 درجة)	الخبرة العامة (40 درجة)			بروفایل عن المقاول وفريق العمل والكتالوجات المطلوبة ومعدات المقاول (20 درجة)			درجات الاستجابة (10 درجات)	اسم المقاول	رقم العطاء
	خبرة مع الهلال الأحمر (5 درجات)	خبرات مع منظمات (15 درجة)	خمس سنوات خبرة (20 درجة)	تقديم العرض (6 درجات)	المعدات (7 درجات)	الفريق (7 درجات)			
42	0	9	10	4	6	5	8	ابونجم الدين	1
40	0	3	10	5	6	6	10	محمد قايد الواقدي (الشاكي)	2
36	0	3	10	3	6	5	9	مؤسسة عبد الخالق معيض الغولي	3
47	3	11	13	4	4	4	8	مكتب ابو بشير	4
59	5	12	17	5	6	4	10	مكتب احمد علي رسام (الموصى بالإرساء عليه)	5
47	3	11	15	3	3	2	10	مكتب رياض للمقاولات	6
28	0	8	8	3	0	1	8	مكتب عبدالواحد صليح	7
46	4	10	15	2	3	3	9	المنتصر للمقاولات	8
33	0	8	8	2	2	3	10	الجلعي للمقاولات	9
37	0	7	10	3	3	4	10	مكتب حسان للمقاولات	10
19	0	0	0	2	4	4	9	مكتب محمد ناصر الواقدي	11
51	0	12	15	5	4	5	10	مكتب عبدالله البراشي	12

كما أرفقت الجهة نسخة من استمارة البت موقعة من الأمين العام المساعد للشئون المالية لجمعية الهلال الأحمر والمدير التنفيذي والمدير المالي للجمعية و الأمين العام المساعد للشئون المالية - فرع صنعاء، وعليها قرار لجنة البت بالموافقة على تقرير لجنة التحليل وإرساء المناقصة على المقاول: احمد علي رسام الغادري بمبلغ 60,780.10 دولار أمريكي فقط، كونه مستوفيا لمتطلبات الاستجابة والتاهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وذلك بناء على نتائج التحليل الفني والمالي والجدول المرفقة من لجنة التحليل.

خامسا: اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع الشاكي للاستيضاح أكثر عن أسباب اعتراضه على قرار الإرساء حيث أفاد بالتالي:

- أن عطاء المقاول الموصى بالإرساء عليه أعلى سعرا من عطائه.
 - أن ادعاء الجهة بعدم تزويدهم بأي خبرات أو عقود سابقة لمشاريع تم تنفيذها غير صحيح ، حيث تم تزويد الجمعية بالعقود والخبرات السابقة بناء على اتصال تلفوني من قبل احد المختصين في الجمعية.
 - كما أفاد بأن التقييم بالدرجات خصوصا فيما يتعلق بخبرات المقاول مع جمعية الهلال الأحمر لم تذكر في إعلان المناقصة.
- بالنسبة للجهة فقد تم الجلوس مع أحد المختصين للاستفسار عن التالي:

توضيح المختص في الجهة	استفسار المكتب الفني
أفاد المختصين بأن الجمعية تعمل بهذه الطريقة منذ فترة بناء على توصيات الممول ولم يسبق أن تقدم أي من المقاولين السابقين بأي اعتراض (حيث أرفقت الجهة ورقة بعنوان آلية تقييم المناقصات موقعة من الممول وجمعية الهلال الأحمر اليمني جاء فيها بأن التقييم الفني يعتبر المعيار الأهم في اختيار الفائز وتكون نسبته من التقييم 70٪ ويعتبر التقييم المالي المعيار الثاني للاختيار ونسبة 30٪).	تم استفسار المختصين حول المعايير المستخدمة في التقييم الفني وأسباب عدم توضيحها في وثيقة المناقصة وفي إعلان المناقصة
رد المختصين بأن الشاكي لم يرفق الوثائق المؤيدة لخبراته بحسب الإعلان ضمن وثائق العطاء المقدم منه حيث اكتفى الشاكي بإرفاق كشف بأسماء مشاريع يدعي بانه قام بتنفيذها، كما ذكر المختصين بأن الجهة حددت فترة أربعة أيام فقط لإنهاء مهمتها الأمر الذي يجعل من الصعب إعطاء فرصة أخرى للمتنافسين لاستيفاء النواقص.	تم استفسار المختصين عن سبب إعطاء الشاكي صفر درجة فيما يخص الخبرات والعقود السابقة بالرغم من أنه يملك وثائق مؤيدة تثبت خبراته السابقة

- كما ذكر المختصون في الجهة تخوفهم من أن الغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل أو إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها قد يؤدي الى الغاء الممول لهذا المشروع نتيجة لتأخر البدء بتنفيذه خلال الفترة المحددة.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

➤ بالنسبة للشاكية:-

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وتم استبعاده بحجة انحراف عطائه عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن (15%-) دون مراجعتها أو دراستها بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

➤ بالنسبة للجهة:-

1. لاحظ المكتب الفني من خلال الاطلاع على الوثيقة النمطية للمناقصة المستخدمة أن الجهة لم تقم بتعبئة الوثائق النمطية كالتعليمات الى مقدمي العطاءات أو الشروط الخاصة للمناقصة وهي البيانات اللازمة لإجراءات التأهيل اللاحق للعطاءات وذلك بالمخالفة لنص المادة (88) من



اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وبالمخالفة لنص المادة (90) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه "يجب أن تكون وثائق المناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم" حيث اكتفت الجهة بالبيانات المذكورة في إعلان المناقصة.

2. قامت الجهة بإعطاء الشاكي درجات أقل عن منافسيه في مجال الخبرة السابقة للمقاول في العمل مع الجهة بالرغم من أن وثيقة المناقصة وإعلان المناقصة لم تشترط ذلك بالمخالفة لنص المادة (9/ب/3) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "في المناقصات التي لا يشترط فيها التأهيل المسبق يجوز للجنة المناقصات في الجهة القيام بعملية التأهيل اللاحق للعطاء المرشح للفوز وفق أسس ومعايير تحدد مسبقاً ضمن وثائق المناقصة لأعمال المقاولات والتوريدات وقبل قرار الإرساء كما خالفت الجهة نص المادة (20/ب) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م على أنه "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

3. استبعدت لجنة التحليل عدد أربعة عطاءات أخرى أقل سعراً من الشاكي بسبب انحرافها عن التكلفة التقديرية بنسب تزيد عن 15% دون دراستها وذلك بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة

4. تأخرت الجهة في إخطار المقاولين بقرار البت بفترة تزيد عن 20 يوماً بالمخالفة لنص المادة (192) التي نصت على التالي:

- يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة.
- يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.
- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون و هذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.
- يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومين عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:
 - الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
 - المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
 - طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار.



- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.
- يتم الإعلان عن اسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الإلكتروني للجهة.

❖ الرأي:

من خلال ما تقدم يري المكتب الفني قبول الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين أن عطاء الشاكي هو أقل العطاءات المقدمة سعرا في المناقصة، وبما أن الجهة قد استبعدت العطاء بحجة أنه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 15% دون أن تستوفي الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، فإن ذلك يستلزم قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والتقييم للعطاءات ومن ثم الإرساء وفقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء.
- التوجيه إلى الجهة بإعادة التحليل والتقييم ومن ثم الإرساء وفقا للقانون بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (185) من اللائحة التنفيذية للقانون

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 2019/11/6 ميلادية.

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلحي
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات



المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للقابة على المناقصات والمزايدات